

التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية

د. جميلة الرفاعي

الباحثة امل مرجي نزال



ملخص البحث

يتحدث البحث عن الخلافات بين الزوجين و التدابير الإصلاحية لحل المنازعات الأسرية حيث بدأ بتعريف الإصلاح والمنازعات الأسرية ومن ثم بين الحكم الشرعي للإصلاح الأسري والأسباب الداعية إلى المنازعات الأسرية و التدابير الإصلاحية لحل المنازعات الأسرية وختم البحث بأمثلة تطبيقية للتدابير الإصلاحية من الهدي النبوي وعمل الصحابة ثم تحدثت عن تجارب معاصرة للتدابير الإصلاحية في المحاكم الشرعية لحل المنازعات الأسرية .

Abstract

Research speaks on the differences between the couple and reform measures to resolve family disputes and deals with modern research on the definition of reform and family disputes in the language and terminology and legal judgment of the reform of family and the reasons for family disputes and reform measures to resolve family disputes and examples of application of the reform measures of the Guidance of the Prophet and the work of the companions and then talked about the contemporary experiences of the reform measures in the courts to resolve family disputes



مقدمة البحث

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :إن الخلافات بين الزوجين من المشكلات التي ما إن تهدأ حتى تثور مرة أخرى، تحت دعاوى ضغوط العمل أو زيادة التكاليف العائلية الواقعة على كاهل الزوج ، أو الإرهاق والضغوط النفسية التي قد تعاني منها الزوجة والزوج على حد سواء، مما يتطلب دخول من يستطيع التوفيق بين وجهات نظر الطرفين، لعودة الحياة إلى سيرتها الطبيعي، فالصلح بين المتخاصمين (خاصة الأزواج) من أعظم الثواب الذي يناله الإنسان في الآخرة ، وقد عالج الإسلام تلك الظاهرة، حين قال جل شأنه {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}(النساء: ١١٤) ، وقال عز وجل في موضع آخر (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ النساء: ١٢٨). كل هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع في مدونة الأسرة التي جاءت نتيجة حوار اجتماعي وقانوني عميق بين مختلف مكونات المجتمع ، وحقق ملائمة ومزاوجة متميزة وفريدة بين الأصالة والمعاصرة، بين الحفاظ على الهوية والانخراط في الكونية سعياً للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسي في بناء كيان أفراد المجتمع . وتزداد أهمية اللجوء إلى تسوية النزاعات الأسرية عن طريق الصلح لكونها تكتسي طابعاً خاصاً وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين الأسرة خاصة بين الزوجين ، وتتقضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة جوانب منها لأنها تكون



على درجة من التعقيد وتتميز باختلاف طبائع الناس والتقاليد والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها ، بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي ونفسي في النزاع.

الدراسات السابقة :

١-حكم التأهيل والإصلاح الأسري : ياسر مصطفى الشلبي (رسالة ماجستير - دمشق).

٢- الإصلاح الأسري من منظور قرآني : يونس محمود ياسين .

٣- المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية : محمد محروس الأعظمي .

٤- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية محمد أحمد سراج .

وغير ذلك من الدراسات و كانت هذه الدراسات عامة في أفكارها بحيث تحدثت بشكل عام عن اهتمام الإسلام بالأسرة . ولقد تميز البحث هذا بأنه نقل لنا تجارب معاصرة للتدابير الإصلاحية في المحاكم الشرعية لحل المنازعات الأسرية مثل تجربة الأردن وفلسطين والإمارات ليستفاد من هذه التجارب في حل المشكلات الأسرية المتشابهة .

مشكلة البحث : يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ما الأسباب التي تؤدي إلى المنازعات الأسرية ؟

٢- كيف عالجت الشريعة الإسلامية المنازعات الأسرية بالتدابير الإصلاحية؟

٣- هل وجدت تجارب معاصرة في قوانين الأحوال الشخصية تهدف إلى الإصلاح الأسري ؟

منهجية البحث :

المنهج المتبع في البحث هو الاستقرائي التحليلي لأبرز النصوص والأدلة التي تطرقت للحديث عن مشكلة البحث ، واقتصار البحث على النظر بالأدلة والآراء دون الخوض في ذكر الخلافات التي تمّ بحثها في دراسات سابقة ، بالإضافة إلى التركيز على الجانب التطبيقي للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية .

خطة البحث : قُسم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي :



مقدمة البحث

- مبحث تمهيدي (تعريف الإصلاح والمنازعات الأسرية في اللغة والاصطلاح) .
- المبحث الأول (الإصلاح الأسري ومشروعيته) .
- المبحث الثاني (الأسباب المؤدية إلى المنازعات الأسرية) .
- المبحث الثالث (التدابير الإصلاحية لحل المنازعات الأسرية) .
- المبحث الرابع (أمثلة تطبيقية للتدابير الإصلاحية من الهدي النبوي وعمل الصحابة)
- المبحث الخامس(تجارب معاصرة للتدابير الإصلاحية في المحاكم الشرعية لحل المنازعات الأسرية) .
- خاتمة البحث (النتائج والتوصيات) .وبالختام نسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، والله الموفق والمعين .



المبحث التمهيدي

(تعريف الإصلاح والمنازعات الأسرية في اللغة والاصطلاح)

في بداية البحث لا غنى عن بيان مفاهيم البحث ومصطلحاته في مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف الإصلاح (لغة واصطلاحاً) :

أولاً: الإصلاح في اللغة:الإصلاح مأخوذ من الفعل صلح ، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد (١) ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه " (٢).

ثانياً: الإصلاح في الاصطلاح :عند تفحص المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الإصلاح نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ؛ يقول الإمام الزمخشري : "والصلاح هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة" (٣)وقال الراغب الأصفهاني " :والصُّلح :يختص بإزالة التِّفَّار بين الناس ، يقال منه اصطَلحوا وتصلحوا ، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً ، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده (يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) الأحزاب:٧١، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح . وقول في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة (.وَلَا تَنْسُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)الأعراف :٥٦، ٨٥ ، وفي آية أخرى(حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) التوبة:١٠٢ . (٤)مما سبق يتبين أن الإصلاح يعني : (تقويم وتصحيح الأخطاء أو الفساد الذي اعتري الحياة الزوجية في وقت من الأوقات للوصول إلى الحالة المستقيمة والسوية).

المطلب الثاني : تعريف المنازعات الأسرية:لتوضيح المراد من المنازعات الأسرية ، فلا بد من بيان معناها في اللغة والاصطلاح كما يلي :

(١)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، 1970 ، ج٦ ص٣٠٣ ، الفراهيدي، كتاب العين ، ١٤١٤هـ ، ج٣ ص٢٠٢ . ابن منظور، لسان العرب ، 1997 م، ج٢ ص٢١٥ .

(٢)انظر :ابن دريد، جمهرة اللغة، 5 مج، ص١٦٤ .

(٣)الزمخشري ، تفسير الكشاف ، 1995 م.ج١ ص٧٠

(٤) الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣١٩ .



الفرع الأول : مفهوم المنازعات الأسرية لغة : المنازعات جمع نزاع أو منازعة وهما الخصومة. يقال : نازعته في كذا منازعة ونزاعاً أي خاصمته. وتنازع القوم أي اختلفوا^(١).

الفرع الثاني : مفهوم المنازعات الأسرية اصطلاحاً : المنازعات الأسرية هي الخصومات أو الاختلافات التي تنشأ بين أفراد الأسرة. وأسرة الرجل رهطه أي قومه وقبيلته^(٢). أي قرابته: فالعلاقة الأسرية هي العلاقة الناتجة عن الزوجية أو البنوة أو الأبوة أو العمومة أو غير ذلك من علاقات وصلات القرابة. وعندما نتحدث عن المنازعات الأسرية نعني بذلك المنازعات أو الخلافات بين الزوجين ، فيشمل كل خلاف بين الزوجين ، وتدخّل القضاء في فصله .

المبحث الأول : (الإصلاح الأسري ومشروعيته)

الصلح سيد الأحكام في الدين الإسلامي إلا الذي حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، وفيه أمر من الله تعالى في كل ما يتعلق بأمور المسلمين عامة، يقول تعالى في كتابه العزيز: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) الحجرات ٩، وقال عز وجل في موضع آخر (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ النساء: ١٢٨). ففي الآيتين الكريميتين الأمر بالاصطلاح وهذا دليل على ما للصلح من دور عظيم في نظر الإسلام ، هذا ما يخص الصلح بشكل عام ، فالإصلاح مأمور به بين الناس فهو الأقرب عدلاً والأكثر قُرباً لمراد الشارع الحكيم^٣. أما بالنسبة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فإن الإسلام لم يهمل هذه الناحية بل أولاهها كل عناية وتقدير وجعل الصلح في هذا أمراً واجباً لا مفر منه كخطوة أولى في طريق أي حل آخر، حتى في حالة الطلاق يأمر الإسلام بالصلح وفي هذا المعنى يقول تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ البقرة: ٢٢٩ ، وأيضاً قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ البقرة: ٢٣١). وجه الدلالة من الآيتين الكريميتين : يأمر تعالى أن يكون التسريح بإحسان

(١) الفيومي، ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص ٦٠٠.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ، ص ١٦، ٢٥٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ١٩٦٤م، ج١٦ ص٣١٩.



ومعروف أي بالتفاهم والرضى وإعطاء كل ذي حق حقه. وهذا هو الفراق والاحسان فيه^١. إن الإصلاح بين الزوجين شأن عظيم، وأن الإصلاح بين المسلمين بصفة عامة له أجر كبير، قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَسْرَبَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ١١٤)، لذا فقد جعل الرسول الكريم إصلاح ذات البين خيراً من الصيام والصدقة، لأن الحقد والشحناء والضغينة تحرق الدين، وإزالتها تكون بالإصلاح، فإن الحياة الزوجية بطبيعتها مليئة بالمشكلات، لذلك يكون تدخل الأقارب للإصلاح بين الزوجين له أثر كبير، خاصة الوالدين، فمسؤولية الأب لا تنتهي بزواج ابنته، لكن دوره يستمر للتدخل في أوقات الخلاف مع زوجها بالحكمة والموعظة الحسنة. وقال الرسول صلوات الله عليه: (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)^٢، فيجوز للإنسان مدح الطرف الآخر بأشياء قد لا تكون فيه، بغية التقريب بينهما، فهذا ليس محرماً، وضرورة وجود حسن النية والحكمة والإصلاح للنفس قبل الغير، وأن يكون هناك قدوات في المجتمع تسعى للإصلاح، وتحسب وتتحمل الأذى في بعض الأحيان. ونحو ذلك مما يقع فيه التداعي بين الناس، (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ١١٤)، إنه أجر عظيم بينه محمد عليه السلام بقوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ». قَالَ بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ، وَفَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّنِ الْخَالِقَةُ»^٣، وندب لكل غيور وعامل السعي في الإصلاح، وخصوصاً من أقارب الزوجين، ومحارمهما. فلقد وضع الدين الإسلامي أرقى الأحكام في الزواج والطلاق حتى صار مصدراً من مصادر التشريع عند كثير من الأمم البعيدة عن الإسلام وهي في نفس الوقت من ألد أعدائه، ولا ريب في أن الشقاق والخلاف بين الزوجين يفتح الأبواب على مصراعيها أمام الشيطان، ليفرق المتحدين، ويشتت شمل الأسرة المسلمة، ليذب بينها الشحناء والبغضاء، لذا فقد شدد القرآن الكريم على سرعة الصلح بين الزوجين، واعتبرها بمثابة أحد

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٩٩٩ م، ج٧، ص٣٧٤-٣٧٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١٩٨٧، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢)، ج٣، ص٢٤٠.

(٣) معنى قوله الخالقة إنها تحلق الدين. أبو داود، سنن أبي داود، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩٢٢)، ج٤، ص٤٣٣. الترمذي، سنن الترمذي، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم (٢٥٠٨)، ج٤، ص٦٦٣، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، قال الشيخ الألباني: حسن.



الصور العليا للإيمان ، فقال الله عز وجل في محكم آياته : (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الأنفال : ١ ، وقال تعالى : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) سورة النساء : ١٢٨ ؛ لأن الوفاق أحب إلى الله من الفراق ، والصلح فيه فض للنزاع ، وحل للخلاف ، وإدخال السرور ، ورجوع المياه إلى مجاريها ، والتصالح سبب لمغفرة الذنوب ، والساعي في الصلح أجره عظيم ، وما ولد ولدٌ من بينهما فكان صالحاً إلا كان المصلحون سبباً في وجوده ، فلعله أن يمسه شيء من أجر عمله ، والإصلاح خصلة من خصال الأمر بالمعروف ، وهو من التواصي بالحق^١ ولكن إذا ترك الزوجان تعاليم الكتاب والسنة واتبع كل منهما هواه وعاداته وتقاليده التي تربي عليها بين أهله وقومه وعشيرته ، ورفض الاستمرار وصار الطلاق هو الحل على الرغم مما يترتب عليه من مشاكل وتشقت لأفراد الأسرة إن كان هناك أولاد ، هنا يأتي دور الإصلاح والحكمين لإنقاذ الأسرة من التشقت والضياح بين الأب والأم ، وهذا من أعظم أثاره الإيجابية لأنه إنقاذ لأسرة واستقرارها ، ولا ريب تشنتها هي وغيرها من الأسر وكثرة الطلاق بين الأزواج يعود ضرره على المجتمع كله هذا من جهة^٢.

المبحث الثاني : الأسباب المؤدية إلى المنازعات الأسرية

عني الإسلام بالعلاقة الزوجية وأقر لها النهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها وصيانتها من عبث العابثين ، وقد وجه الإسلام كلاً من الزوجين إلى مراعاة حقوق الآخر ودعاهما إلى بناء الحياة الأسرية على أساس من المودة والرحمة لقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم : ٢١ . فالسعادة بين الأزواج منوطه بأن يكونوا عند الأوامر الشرعية التي أوجبهها الله عليهم ، ولكن قد لا يلتزم كلٌّ من الزوجين أو أحدهما بالمنهج الشرعي فيحدد عن الأوامر ، وتتجاذبه نوازح الحياة فتخرج به عن الطريق السوي والسلوك الصحيح المستقيم ، وحينئذ يدب الخلاف بين الزوجين وتتهدد العلاقة الزوجية بالانفصام والانهايار ، فينطلق نذير الخطر ليبدد وئام الأسرة

(١) انظر : الأوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ١٤١٥ هـ ، ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٦ . سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ٧ ص ٥٣٩ . بتصرف



وصفها^١. والملاحظ الآن أن المنازعات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة كبيرة وعظيمة لم تكن موجودة من ذي قبل ، والنزاع المستشري بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائماً في اضطراب ونكد مستمرين ؛ فيهدد أمن واستقرار الأسرة بأسرها^٢. إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع الشقاق والنزاع في الأسرة يتيح فرصة كبيرة لمعالجتها ، وتجنب مثيراتها حتى لا تظهر آثارها على مسيرة الحياة الزوجية ، ومن يستطلع المنازعات الأسرية يجد أن الأسباب الداعية إلى الخلاف والنزاع متعددة ومتنوعة ، وعليه لا بد من عرض جملة من الأسباب وفق تقسيمين رئيسيين كما يلي :

القسم الأول : الأسباب من حيث الطرف المسؤول عن النزاع الأسري: إن الأطراف المسؤولة عن المنازعات في إطار الأسرة تنقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : الأسباب من طرف الزوجة: إن الزوجة بصفقتها أحد ركني الأسرة مع الزوج ، لا بد من إدراكها لعظم المسؤولية والأمانة التي وكّلت بها في صيانة بيتها وأسرتها ، وجعل البيت السكن الآمن لجميع أفراد الأسرة ، فالزوجة مطيعة لأوامر الله بالحفاظ على نفسها وعلى أسرتها لقوله تعالى بمدح المؤمنات الصالحات : (فَالصَّالِحَاتُ قَاتِبَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) النساء : ٣٤ ، ولكن إذا جهلت أو قصرت في أداء التكاليف والمهام الشرعية ستكون الزوجة عندئذ عاملاً رئيساً في الخلاف والنزاع ، فتحكيم العاطفة وعدم إدراكها لطبيعة زوجها ، وجهلها بالحقوق والواجبات ، وسوء الطباع عندها ، بالإضافة إلى نشوزها وترفعها عن خدمة زوجها وأسرتها ، جلّ ذلك يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف^٣.

^١ - انظر: السدلان، النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه) ، ١٤١٧هـ ، ص ٢٨ و ٢٩.

^٢ - انظر: السدلان ، النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه) ، ص ٢٩.

^٣ - انظر: أبو زهرة ، الأحوال الشخصية (قسم الزواج) ، ص ٣٥٧-٣٥٨. الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٤ . السدلان، النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٠.



فإظهار المرأة الكراهية لزوجها وإعلان عصيانها لأوامره وتمردتها على قوامته ، ومعاملتها بأسلوب سيئ وأخلاق رديئة ؛ فتبالغ في مشاقته وتكدير حياته وتنغيصها بألوان المنغصات حتى يكرهها ويقابلها بالخلاف والشقاق ، لتحاول الزوجة ظلم الزوج ومناذته لتخرجه عن أطواره الطبيعية إلى حال الشقاق والنزاع .^١

النوع الثاني : الأسباب من طرف الزوج :فكما أسلفت في القسم الأول ، فالزوج هو أحد أهم ركني الأسرة وله القوامة والرياسة ، لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء : ٣٤ ، فالقوامة مسؤولية عظيمة جعلت الزوج هو المتحمل للتبعات والالتزامات ، فعند معرفة الزوج حقوقه وواجباته الشرعية وأدائها بشكلها المطلوب فإن ركب الأسرة يسير بسلام ، ولكن إذا جهل أو قصر ، بالإضافة إلى بعده عن أوامر الله تعالى كُلَّ ذَلِكَ يجعل الأسرة غير قادرة على السير في الطريق السليم؛ مما ينتج عنه نزاعات وخلافات لا مفرَّ منها^٢ .

النوع الثالث : الأسباب من كلا الزوجين :الخلاف والنزاع في غالب حاله يكون من الطرفين، أي لكل واحدٍ من الزوجين علاقة رئيسة في إيقاع الشقاق والنزاع ؛ فالزوجة تسيء عشرة الزوج وتكثر خلافه وشقاقه ، والزوج يعاملها بالمثل أو يزيد ، فعند سببها له يعيد السباب بأفطع منه ، وعند معاملته لها بفعل قبيح تعيد ذلك بأشنع منه ، فيجتمد النزاع ويزداد الشقاق ويبالغ كل منهما في ظلم صاحبه وأذيته حتى تقوض حياتهما الزوجية وتآلفهما من الأسس^٣ .فالعصيان بين الزوجين متبادلاً والكراهية والمعاملة السيئة كذلك ، وليس هذا

^١ - انظر: الديبان ، شقاق الزوجين (الأسباب - الآثار - العلاج) ، مجلة العدل - العدد الثاني (ربيع الآخر ١٤٢٠هـ) ، ص ١٦٠-١٦١. الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٤ . السدلان، النشوز (ضوابطه ، حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٠.

^٢ - انظر: الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٥ . السدلان، النشوز (ضوابطه ، حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٠. الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق ، ١٩٦٢م، ص ٧٦٢.

^٣ - انظر: الديبان ، شقاق الزوجين ، ص ١٦٢. الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٥ - ١٣٦ . السدلان، النشوز (ضوابطه ، حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٣.



النشوز حالة شاذة بل تحدث كثيراً بين زوجين كان زواجهما خطأ في الأصل ، أو أن يكون كل واحد قد اكتشف في الآخر ما لم يكن يتوقعه ، أو طرأت على كل منهما ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لا يحتمل، قد يكون الاثنان مخطئين أو مصيبين ولكن وَقَعَ الذي وَقَعَ^١.

النوع الرابع : الأسباب من أطراف خارجية : هناك أطراف خارج نطاق الزوجين يكون لهم السبب الرئيس في دَبِّ الشقاق والنزاع بين الأزواج من ذلك تدخل الأهل سواءً أكانوا أهل الزوج أم أهل الزوجة في شؤون الحياة الداخلية ، والتطفل في معرفة كل ما يتعلق بأموالهم ، بالإضافة إلى لجوء الكثير من الأهل إلى اعتماد الخبرة الذاتية لديهم في حل النزاعات ، وإسقاط التوقعات وفرض السلطات في إحداث المشاكل الأسرية ، ولا يُعنى من ذلك أن تدخل الأهل ممنوع بإطلاق ، بل هذا التدخل مضبوط بما فيه صلاح وخير لكلا الزوجين^٢.

ونهاية الأمر وكل ما دُكر من شقاق الزوجين وتظالمهما من طرفٍ واحد أو من الطرفين جميعاً يؤول بالحياة الزوجية إلى الكدر لصفوها والنكد والضيق لُبناتها ، وواقع حال المنازعات الأسرية في حياة الناس لا تخرج عن مضمون ما دُكر من أسباب على اختلاف لا يتناهى في آحاد الصور وأفراد الوقائع ، ولكل حالة ظروفها وملاستها في واقع الحال وشاهده^٣.

^١ - انظر: السدلان، النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه)، ص ٣٣.

^٢ - انظر: علي ، نشوز الزوجة (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي) ، ٢٠٠٤م، ص ١٧ وما بعدها . الدبيان ، شقاق الزوجين ، ص ١٦٢ . الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٥ - ١٣٦ . السدلان، النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٣.

^٣ - انظر: الدبيان ، شقاق الزوجين ، ص ١٦٢.



التقسيم الثاني : الأسباب من حيث العوامل المسببة للنزاع الأسري: توجد أسباب لا تختص بطرف دون

طرف ، وإنما هي عوامل مؤثرة ولها دور بارز في حدوث النزاع والشقاق الأسري ، ولذا كان لا بد من إجمال

أهم الأسباب الداعية إلى الشقاق بالنظر إلى العوامل على سبيل العموم لا الخصوص ، ومنها ¹ :

١- العامل الديني (الأخلاقي) : كسوء الاختيار لكل من الزوج والزوجة ، ووضع شروط ومعايير في كلا

الزوجين لا تُساعد على دوام العشرة بين الطرفين ، كإهمام بالجانب الجمالي أو المالي وإغفال الجانب

الأخلاقي والإيماني بينهما.

٢- العامل البيئي (الاجتماعي) : كاختلاف البيئة وما يتبع ذلك من اختلاف في التربية والأخلاق والسلوك

والعادات ، فهذا الاختلاف يجعل لكل من الزوجين نظرته الخاصة إلى مختلف الأمور التي تعترضهما .

٣- العامل المادي (الاقتصادي) : كالاختلاف المادي بين الزوجين ، بأن يكون أحد الزوجين غنياً ميسوراً

والآخر فقيراً معدماً ، فيكون التفاوت المادي الكبير بينهما ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الاختلاف

نسبياً لا مطرداً ، ويُلاحظ هذا السبب جلياً في حالة ما إذا كانت الزوجة أغنى من الرجل ؛ فإنها قد تتعالى

عليه بمالها وقد تستغل ذلك لتسيطر عليه وتعامله معاملة القوي للضعيف .

٤- العامل الجسدي (الشكلي) : كالاختلاف في الخلق والتكوين ؛ بأن يكون أحد الزوجين مختلفاً في تكوينه

وصورته عن الآخر ، كأن يكون أحدهما جميلاً والآخر دميماً بشعاً ؛ فكلما كان التباين بين الزوجين

كبيراً ازدادت حدة الخلافات بينهما ، وتسببت في النفور وعدم التوافق والانسجام .

^١ - انظر: نصار ، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ، ص ٣٦٣ . المكتب العالمي للبحوث ، الخلافات الزوجية في نظر

الإسلام ، ١٩٨٠م ، ص ٢٢-٢٧ .



٥- العامل الطارئ (المفاجئ) : كالاخلافات الطارئة التي تعترض حياة الزوجين وتعكر صفاء حياتهما وتدخلهما في دوامة الشقاق والنزاع ؛ فإما أن تكون أسباب مادية طارئة كأن يصاب أحد الزوجين بعاهة طارئة تمنعه من القيام بواجباته ، وكذلك إفلاس مفاجئ يفرض عليهم نمطاً جديداً من العيش ، أو أن يكون سبب نفسي طارئ ، كأن ينحرف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض عاداته مما يُشغله عن القيام بواجباته الأسرية كشراب الخمر وغير ذلك . فهذه الأسباب وغيرها حتماً ستؤدي إلى وجود منازعات أسرية وشقاق وخلاف بين الأزواج مع التيقن بأن انعدام التباين بين الزوجين أمر مستحيل ولا مفرّ من وجوده ، فليكن في حدود المعقول ويُعمَل قدر الإمكان على تلافي وجود هذا التباين للحد من الخلاف والشقاق^١ . وبالنظر إلى كلا التقسيمين في تحديد وبيان الأسباب الداعية إلى المنازعات الأسرية ، والشقاق والنزاع بين الزوجين ، نجد أن هذه الأسباب لا بد من علاجها وبيان أثرها في الحد من المشاكل الأسرية والسعي نحو الإصلاح الأسري

المبحث الثالث : التدابير الإصلاحية في حل النزاعات الأسرية.

يندر في الواقع أن يعيش الأزواج دون خلافات ، وما ينبغي أن يعرف كلُّ زوج وزوجة أنّ الحياة الزوجية لا بدّ فيها من مشاكل؛ لأنّ الآراء تختلف، ولا تكاد في الغالب أن تتألف، وهو ما يستدعي من الطرفين معاً إتقان فنّ التعامل مع هذا الاختلافِ بجنكة ، ودراية وحكمة؛ حتى لا تنزلق بهما القدم فيما لا تُحمد له العاقبة، من شجار ومرافعة، وسباب وملاعنة، وهي أسبابٌ قد تُصيب العائلة وأفرادها بدمار وتشتيت ، فلا بد من جعل الأسرة مصدرَ نفعٍ للعباد، عوض أن تخرّب على أيديهم مصالح عامّة وممتلكات فردية^٢. بعد أن استعرضنا في المباحث الماضية الحكم الشرعي للإصلاح في حل المنازعات الأسرية وأيضاً الأسباب الداعية إلى الشقاق ؛ فيترتب على ذلك وجود الفجوات وحصول الخلافات ، وهذا بدوره يؤثر سلباً على صلاح الأسرة ؛ فكان لابد من علاج لمثل هذه الأخطاء ، وتذليل العقبات وإنهاء الخلافات ، ببيان التدابير الإصلاحية التي

^١- كوثر ، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين ، ص ٨٦-٨٧.

(^٢) السدلان ، النشوز (ضوابطه ، حالاته، طرق الوقاية منه) ، ص ٣٥.



شرعها الله عز وجل لتذليل الصعاب أمام الأسرة دون الوصول إلى تعقيدات القضاء والسعي للحفاظ على الأسرة بكل السبل المتاحة ، وتم بحث ذلك ضمن المسائل الآتية : -

المطلب الأول : التدبير التربوي والمعرفي : ويَقصد بالتدبير التربوي والمعرفي للإصلاح بين الزوجين ، هو معرفة الطباع وفهم كل منهما للآخر والسعي الدؤوب لتقليل فجوة الخلاف ورأب الصدع بوسائل داخلية تنم عن الوعي والإدراك لأهمية المحافظة على الأسرة ، ومن وسائل تحقيق ذلك ^١ :

١- فهم كلا الزوجين طبيعة الآخر: إذا عرفت الزوجة ما يحبه زوجها ويرضاه، فعملت بذلك سعيًا لمرضاته بما لا يتعارض مع شرع الله ، وعرفت أيضًا ما يبغضه ويكرهه من الأقوال والأفعال والسلوكيات فابتعدت عنه واجتنبتة، فإنها بذلك تحسن بيتها وعلاقتها الزوجية بسياج من الأمان ، بعيدًا عن أسباب الخصومة وكل ما يعكر صفو المحبة بينهما. وكذلك الحال بالنسبة للزوج، بأن يتلطف بها، ويسعى لإرضائها ، ومداراتها ، في إطار من الألفة والعطف والإحسان ، وأن يراعي كل منهما مزاج الآخر في حدّته أو فتوره ، في هزله وجده ، وأن لا يظهر فرحه عند حضور أحزانه ، أو أن يظهر حزنه عند حضور مسرّاته . وقدوتنا في هذا ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ فُكُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^٢ . فانظر إلى هذه القمة السامية في الفهم لطبيعة الزوجة ومراعاة ذلك فيها

(١) يونس محمود صادق ياسين ، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ١٧٥-١٧٧.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، باب غيرة النساء ووجدهن ، حديث رقم (٥٢٢٨)، ج٧ ص٤٧.



، ومصارحتها بذلك . ثم استمع للرد الجميل من الزوجة الصالحة : لا أهرج إلا اسمك ... إنه الحب الصادق والعشرة الطيبة ، لا تغيبها نزعة شيطان، أو تمحو ذكراها لحظة غاضبة، فليت الأزواج يعتبرون ويقتدون .

٢- معرفة الأحكام التي تنظم الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين: إن المتابع للخلافات الزوجية ، والتي قد تصل- أحيانًا -إلى الطلاق ، أو الاحتكام إلى القضاء، يجد أن الجهل بالحكم الشرعي في أغلب الأحيان كان سببًا رئيسًا فيها، فالزوج حين يعتقد- بسبب كون القوامة له في البيت -أنه يملك أن يظلم زوجته أو أن يهدر حقوقها ، يكون قد نسي أنه مسؤول عن زوجته بالرعاية والرحمة والكفاية ، وفي الوقت الذي تجهل فيه الزوجة حدودها ، وأحكام الشرع في كثير من القضايا في علاقتها بزوجها ، فإنها تكون- بذلك -سببًا في إنكفاء نار الخلاف والتنافر؛ فدوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف ، والعمل المخلص لمنع أسبابه ، وهذا كله يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوقه وواجباته تجاه الآخر، في حدود ما شرع الله .

٣- معرفة أسباب الفتور في عاطفة أيّ من الزوجين تجاه الآخر: من واجب الزوج إذا لمس فتورًا في عاطفة الزوجة نحوه ، أو أحسّ تغييرًا في معاملتها له ، أن لا يقابل ذلك بالصدّ والإهمال ، بل عليه أن يبادر للبحث عن أسباب هذا التغيير والفتور، والعمل على إزالته بالحكمة والمحبة ، وإظهار الحرص على مودتها، ودوام مرضاتها، بل حتى الاعتذار إليها إن كان قد فرط في شيء من حقها، أو أساء إليها بقول أو بفعل ، وهذا لا ينتقص من قدر الرجل شيئًا، بل على العكس فإنه يكبر في عين زوجته، وهي ترى منه هذا العطف والإحسان، والتنازل عن كبريائه بالاعتراف بخطئه ، وهذا السلوك هو المطلوب بنص القرآن الكريم : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء: ١٩ ، وما قيل- هنا -للزوج يقال في واجب الزوجة تجاه زوجها، برًّا وإحسانًا

(١) انظر : يونس ، الإصلاح الأسري من منظور قرآني،، ص١٧٥-١٧٧. الديبان ، شقاق الزوجين ، ص ١٦٤-١٦٦.



وعطفًا، وحرصًا على المشاعر والأحاسيس من أن يجرحها قول أو فعل، استجابة لنداء القرآن" : (وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم : ٢١.

٤- الصراحة والوضوح في حل الخلافات الأسرية : فعلى الزوجين أن يتصفا بالصراحة، بعيدًا عن التكتم والمدارة، في حل أي خلاف قد يقع بينهما، مما يمكن أن يحدث داخل أية أسرة ، مع صدق النية والحرص الدائم على تجاوز أسباب الخلاف ونتائجه ، في إطار من المسؤولية المشتركة بينهما، واضعين َنَصْبَ أعينهما رضوان الله، ثم مصلحة الأسرة والأولاد والمجتمع . وهذا لا يمكن أن ينجح إلا بالنية المخلصة والصادقة في الإصلاح ، حتى يبارك الله لهما، ويذهب عنهما وساوس الشيطان ، قال سبحانه : (إِنَّ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) النساء : ٣٥، هذه بعض أهم الوسائل في منهج الإسلام للحد من حدوث الخلاف أو منعه داخل الأسرة ، مما يساعد في توفير جوِّ أسري تسوده المحبة والألفة، بعيدًا عن المناكفة والخصام.

المطلب الثاني: التدبير التأديبي (المعنوي والجسدي) : ينقسم هذه العلاج إلى علاج تأديبي للزوجة وعلاج

تأديبي للزوج ، وبالتفصيل :-

أولاً : التدابير الإصلاحية لتأديب الزوجة : اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية ، وانتقوا على أنه غير واجب لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤) فقد نصت الآية على طرق التأديب الثلاثة ، ونصت كذلك على أن هذه الطرق لا يتأتى بها إلى تقاوم الخلاف، بل تبدأ مع أول ظهور أماراته ، فلذلك عبر بالخوف من النشوز. وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانتها، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحدٍ منه درجة أعلى من غيره ، وتجعل له سلطانًا في الإصلاح والتهديب^١. ويُنْبَه كذلك إلى أن هذه الطرق مبنية

١ - أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ص ١٨٨.



على وفاء الرجل بحقوق زوجته عليه، وما تتطلبه الحياة الزوجية من واجبات، وبذلك يمكن تصور الضرر الناتج له بعد إرهاقه بكل تلك التكاليف، فإذا تعالت عليه زوجته بعد ذلك لم يكن هناك من حرج عليه في تأديبها بما نص عليه الشرع من وسائل التأديب، خاصة إن كان ذلك منها تعاليا وكبرا، وطعنا في أخص حقوقه عليها، وسائل التأديب مرتبة كما يلي:

١. الوعظ: وهو الكلام اللين الطيب الذي يخاطب به الزوج عقل زوجته وقلبها، محاولا صدها عن التعالي الذي تتعامل به معه، ويختلف الوعظ بحسب نوع التشويز، وبحسب الموضوع الذي يريد أن يؤدبها فيه، ويختلف منهجه كذلك بحسب معرفته بطبيعتها، ولذلك يحتاج الزوج إلى تعلم كل ذلك لتطبيق هذا الأمر الإلهي، فهو من العلم المفروض على الأزواج، حتى لا يبادروا لطرق التأديب الأخرى قبل المرور بهذا الطريق. ويجب الدراسة المتأنية لطريقة الوعظ وموضوعه وأسلوبه والذي يتفق مع حاجة المرأة، فتختلف الأساليب باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية وروحية وعاطفية، فلا بد من دراسة ذلك كله مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية، ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمة ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعاتها والتزامها، لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت طويل وقد نكر الفقهاء اختصارا بعض ما ينبغي أن يقوله لها، وسأذكر ذلك هنا من باب التمثيل لا من باب لزوم التطبيق، فالأمر في ذلك موكل للزوج، وبحسب طبيعة الزوجة: يقول القرطبي: (هو أن يذكر الرجل زوجته ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها) ويقول ابن العربي: (هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بنمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة

(١) انظر التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا الأسلوب وضوابطه الشرعية في « الأساليب الشرعية لتربية الأولاد » وهو الجزء الثاني من المجموعة الرابعة من هذه السلسلة.

(٢) محمد حسن فضل الله، من وحي القرآن، ج ٧ ص ١٥٧.



التي له عليها) ^١. قال الكاساني: (ويقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا) ^٢. وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها، وبقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق ، كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها ، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره ، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات الحافظات للغيب ثم ينبغي أن يكون الوعظ سراً فيما بينه وبينها ، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله ، ثم يجب أن يكون الوعظ هيناً لطيفاً رقيقاً ، خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء ، وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفتنة الزوج ، وحسن سياسته مع زوجته ، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب ^٣. والوعظ طبقات، أخفها التنبيه الديني ، أو الخلقى من غير تنقص، وأعلاها اللوم ، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها ، ولكل حال نوع من القول ، وطريق في الخطاب، والعامل من عرف لكل أمر علاجه ، ولكل داء دواءه. ^٤

٢ — المهجر في المضجع : إذا لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاح الزوجة الناشز، فإن الزوج يباح له أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية ، وهي الهجر في المضجع ، وهي وسيلة أعلى درجة من الوعظ في إظهار غضبه منها، وعدم تسليمه لها بهذا السلوك، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق . قال تعالى: "وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" النساء : ٣٤.

اختلف الفقهاء والمفسرون في معنى الهجر في المضجع على أقوال كثيرة^٥ ؛ ومع ذلك ينبغي أن يكون هذا النوع

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ص ٥٣٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ص ٣٣٤.

(٣) عبدالكريم زيدان :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ، ج ٧ ص 313 .

(٤) انظر: أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، طبعة المؤلف ، ص ١٨٩.

(٥) الأقوال المشهورة الواردة في معنى الهجر :

القول الأول: الهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، وهو قول ابن عباس وغيره.

القول الثاني: اجتناب المضجع، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك،



من الأدب مؤدبا بالآداب الشرعية ، على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء ؛ إجراء الهجر في المضاجع ، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين.و لا يكون هجراً أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شراً وفساداً ، ولا هجراً أمام الغرياء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً ، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ، ولا إفساد الأطفال ، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء^١ . وأرى أنه إذا رأى الزوج المصلحة في هجر المضجع فله ذلك ، لكن ليس خارج البيت ، أو حتى خارج حجرتهما ، ولما في الإذن بالهجر خارج البيت من محاذير وأضرار على الأسرة والأولاد منها^٢ :

١- إن الهجر خارج البيت إعلان للخلاف أمام الناس ، ونشر لأسرار البيوت على الملأ ، وفي هذا إساءة للعلاقة بين الزوجين ، مما يزيد الأمر سوءاً وتعقيداً ، وهذا غير مطلوب.

٢- لما يتركه من أثر سيء على الأطفال والأولاد ، ونفسياتهم، فالطفل لا يقدر الأسباب التي دعت لهذا القرار، وربما لا يفهمها ، كل الذي يعرفه أن أباه ترك أمه، ورحل عن البيت . فمن يرعى الأولاد ويحميهم في غيبة الزوج عن البيت؟ خاصة في زماننا هذا ، وهو ما لا يخفى على أحد.

٣- يضاف إلى ما سبق أن معرفة الناس بخروجه وأسبابه، يؤدي إلى إهانة المرأة، وجرح مشاعرهما، لتصبح حكاية على لسان الناس، وفي ذلك إضرار إضافي غير مقصود أو مطلوب من هذه الوسيلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الهجر من الهجران وهو البعد يقال هجره أي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها. أن الزوج بالإعراض عن فراشها يعرف سبب عدم طاعتها له، فإن كانت محبة له، فإن ذلك يشق عليها فتراجع للصالح، وإن كانت مبغضة يظهر النشوز، فيتبين أن النشوز من قبلها.روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن ، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها فقلت لمالك: وذلك له واسع ؟ قال: نعم ، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾

القول الثالث: غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع، وهو قول ابن عباس وسفيان الثوري، على اعتبار اهجروهن من الهجر وهو التقيح من الكلام. يرجع في ذلك : القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥ ص ١٧١. الألويسي ، روح المعاني، ج ٥ ص ٢٥.

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٦٥٤.

(٢) معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية -فلسطين ، ٢٠٠٧م ، ص ١٢٢.



٣. الضرب غير المبرح

وهي الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب، ولا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة ، ومع من يصلح له ذلك من النساء ، فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعة أولاً ثم بالهجران ، فإن لم ينجع فقد أباح الشرع من باب الرخصة اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها غير محبذة في الشرع وقاصرة على حال الضرورة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة. وقد نص على هذه الوسيلة في قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير ، وقد فصل هذا الحديث وفسر بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن ياتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إلا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) ^١. ونلاحظ أن كل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله ، ثم قصرت بإباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر الكبير الخطير الذي تأنف منه الطباع، وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه ، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح ، وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه ^٢.

أما الآية الوحيدة التي وردت فيها هذه الرخصة ، فقد جعلت الضرب هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يجد معها القول الرقيق الواعظ ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة، فلم يبق مع هذه المرأة التي لم يستجب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري مؤقت ومحدد، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي ، أما النهي فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤) يقول القرطبي تفسيره: (أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل المعنى لا تكفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن) ^٣.

(١) الترمذي، سنن الترمذي ، باب في شرح سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٨٧) ، ج٥ ص٢٧٣ ، قال الألباني: حديث حسن.

(٢) انظر: الشعراوي ، أحكام الأسرة والبيت المسلم ، ص ٣٦٣-٣٦٥.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ، ج ٥ ص ١٧٣.



ثم جاءت الفاصلة القرآنية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي (إن كنتم تقدرين عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعل أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الإتصاف هنا بالعلو والكبر) ^١ ، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، وغير مدم ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإلتلاف ^٢ . ولا بد من بيان أنه ورد في الأحاديث ما ينفر من الضرب، لأن عجزه في الوسيلتين الأوليتين دليل على هذا القصور، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^٣ ، فهذا بيان أن الضرب مخالف لسلوك القدوة، وهو ما يدعو أصحاب النفوس المترفعة الباحثة عن الكمال إلى اجتنابه . ولهذه النصوص وغيرها، فإن إطلاق القول بالإباحة خطأ عظيم ، لأنه إما أن يكون تشجيعا للأزواج على استعمال هذه الوسيلة ، ولو في غير محلها، أو إساءة لدين الله تعالى ، دين الرحمة والسماحة، ليتخذ ذلك الجهلة ذريعة لغرس الشبهات ، ولهذا فإن القول باعتبار الأصل في الضرب التحريم هو الأولى، ليبقى للرخصة بعد ذلك محلها من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ^٤ ، ويشترط في جواز الضرب ما يلي ^٥ :

١- أن يكون الزوج قد أوفأها جميع حقوقها التي وجبت عليه بعقد النكاح ، فإن لم يكن قد أوفأها جميع الحقوق لم يجز له أن يضرب ؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعها حقا .

٢- أن يصدر عن المرأة نشوز يسوغ الضرب ؛فلا يجوز ضربها لخلافات مالية ، لأن الآية أباحت الضرب مقيداً بالنشوز ، ثم قال تعالى : (فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهَا سَبِيلًا) النساء : ٣٤ .

(١) القرطبي، تفسير القرطبي ، ج ٥ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : الشعراوي ، أحكام الأسرة والبيت المسلم ، ص ٣٦٥ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، رقم (٦١٩٥)، الناشر: دار الجيل - بيروت، ج ٤ ص ١٨١٤ .

(٤) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٥٣٦/١ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١٠ ص ١٧٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ص ٤٧ .

كوثر، سمو التشريع الإسلامي، ص ٩٤ .



- ٣- أن يكون الهدف من الضرب والدافع له تحقيق الغاية التي من أجلها شرع الضرب من أجل التقويم لا التنفيس عن الغضب ، فلا بد أن يكون المقصود من الضرب استقامة المرأة وعودتها إلى طاعته .
- ٤- أن يكون قد استعمل الوعظ ويئس من نفعه ، ثم استعمل الهجر ، ويئس أن ترجع عن نشوزها ، فالموعظة والدعوة إلى الصلاح والصبر الطويل على انحراف النفوس هي التي ينبغي أن تكون أولاً .
- ٥- أن يعلم أو يغلب على ظنه أن الضرب سيثنيها عما هي عليه من النشوز ، فإذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه فلا يجوز له الضرب ؛ لأن الضرب في الأصل محرم وإنما شرع لتحقيق غاية ، في تحقيقها مصلحة تربو على مفسدة الضرب - وهي اعتدال الزوجة واستقامتها- فإذا لم يغلب على ظنه نفعه لم يجز الإقدام عليه ؛ لأنه حينئذ مفسدة متيقنة ، ولأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. ومما تقدم فإنه لا يجوز الضرب في المجتمع الذي يرى الضرب عاراً ، واعتداء على المرأة ، وإنما لم يجز الضرب ، حينئذ لعدم جدواه وعدم تحقيق مقصده الشرعي الذي من أجله شرع ، وسوء استخدام وتصرف من قبل الزوج لذلك . فإذا رجعت الزوجة عن نشوزها ، وعادت لطاعة زوجها كما كانت ، فليس للزوج أن يستخدم أية وسيلة من وسائل التأديب ولا غيرها، وتعود إليها نفقتها؛ وذلك لزوال السبب المسقط لها، وهو النشوز، ووجود التمكين المقتضي لها ودليل ذلك قوله تعالى: ((فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)) النساء: ٣٤، يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: "أي وافقنكم وانقدن لما أوجب الله- تعالى -عليهن من طاعتكم بذلك...فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن ، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني، والأذى الفعلي وغيره، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فالبغي إما بمعنى الطلب وإما بمعنى الظلم" ^٢ ؛ فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، مما يدل على أن الغاية- غاية الطاعة -هي المقصودة ، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام ، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة" ^٣ .

ثانياً : تأديب الزوج : إن إظهار الزوج سوء الخلق ، والتعامل السيئ مع زوجته وأهل بيته ، وعدم قيامه بواجباته تجاه

(١) انظر : الكبسي ، قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد ١٩، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٢) الألوسي، روح المعاني، ج 5 ص 35 .

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢ ص 655 .



زوجته وأولاده ، حيث أمره الله تعالى أن يصلح أمره مع زوجته ، وكذلك إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) النساء: ١٢٨ ، فإن صالحته على ترك شيء من حقوقها جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ؛ لأن الفرقة بعد النشوز تقتضي أن يضحى أحد الزوجين بشيء من حقوقه المعنوية والمادية^١ . ومن طرق علاج نشوز الزوج ، أن تتحرى الزوجة معرفة الدافع الذي دعا الزوج لذلك ، والسبب في التحول المفاجئ ، بالإضافة إلى تحري مرضاة الزوج بكل وسيلة مشروعة محققة الغرض المراد ، مع اللجوء إلى الموعظة الحسنة ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب ، كما أعطى الزوج ؛ وذلك لاختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها عليه^٢ . والزوج العاقل الكريم هو الذي يُقدّر لزوجته أنها قربت مسافة الخُلف بينهما وسعت إلى الإصلاح ، ودبرت لاسترجاع حبه وكسب عاطفته فيعلي قدرها ويزداد في محبته^٣ ، ويرى فيها نفساً وقيّة وروحاً نقية^٤ ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^٥ ، فيستدل من الحديث النبوي أنه يحق للمرأة أن تضع عن زوجها بعض الواجب لها من حق عليه ، وتستعطفه بذلك وتستدبم المقام في حباله^٥ .

ثالثاً : التدبير الاجتماعي (العائلي أو المؤسسي) : وهو آخر أنواع العلاج، فكل ما ذكر سابقاً من أنواع العلاج مقتصر على الزوجين، وقد نص على هذا العلاج في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٣٥)، فإذا بذل الزوجان جميع

(١) انظر : علي فروخ ، الأسرة في الشرع الإسلامي (مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام) ، ١٩٧٤م ، ص

١٣٧ . الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : كوثر ، سمو التشريع الإسلامي ، ص ١١٢-١١٣ . علي فروخ ، الأسرة في الشرع الإسلامي ، ص ١٣٧ .

(٣) انظرون الدين ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، ص ٥٨ وما بعدها . السدلان ، النشوز (ضوابطه وحالاته) ، ص

٥٢ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، باب القرعة في المشكلات ، حديث رقم (٢٦٨٨) ، ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٥) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٣٧٩هـ ، ج ٩ ص ٣١٣ .



جهودهما للإصلاح ، ولم يطبقا فرض الشرع تدخل الأهل للتعرف على سر الاختلاف ، ثم النظر في الوسيلة المثلى لإصلاحه^١. وهذه حالة جديدة تحتاج إلى نوع آخر من العلاج، وهي حالة الشقاق المشترك ، وذلك فيما إذا لم تكن المشكلة من طرف واحد، بل كان كل منهما ضالعا في ذلك، فكيف يمكن حل المشكلة؟ إن القرآن يطرح أسلوب ما سماه البعض (مجلس التحكيم العائلي) وذلك باختيار شخص واحد أو أكثر من أهل الزوج مطلع على ظروفه النفسية والعائلية والاجتماعية ، واختيار شخص أو أكثر من أهل الزوجة بنفس المواصفات ، ثم يجتمعان في جلسة تحكيم عائلية، ليدرسا المشكلة من جميع جوانبها السلبية والإيجابية، ويتداولوا في إمكانيات الحل بتحديد بعض التنازلات من هذا الطرف أو ذاك، ومحاولة التوفيق بينهما للوصول إلى النتيجة المرجوة في العودة بالبيت الزوجي إلى حالة السلام العادل)^٢ ، ويطلق على هذا العلاج بمحكمة الصلح العائلية، والذي ذكر من ميزات هذه المحكمة التي تفرقها عن سائر المحاكم ما يلي^٣ :

١- أن البيئة العائلية بيئة عاطفية، ولذلك فإن المقياس الذي يجب أن يتبع في هذه البيئة يجب أن يختلف عن المقاييس المتبعة في البيئات الأخرى، فكما أنه لا يمكن العمل في المحاكم الجنائية بمقياس المحبة والعاطفة، فإنه لا يمكن في البيئة العائلية العمل بمقياس القوانين الجافة، فهنا يجب حل الخلافات العائلية بالطرق العاطفية بقدر الإمكان، ولهذا يُندب أن يكون الحكمان في هذه المحكمة ممن تربطهم بالزوجين رابطة النسب والقرابة ليمكّنهما تحريك المشاعر والعواطف باتجاه الإصلاح بين الزوجين.

٢- أن المدعي والمدعى عليه في المحاكم العادية وتحت طائلة الدفاع سيضطرا إلى أن يكشفوا عن كل ما لديهما من الأسرار، ومن المسلم أن الزوجين لو كشفوا عن الأسرار الزوجية أمام الأجنبي لجرح كل منهما مشاعر الطرف الآخر، بحيث لو اضطر الزوجان أن يعودا بحكم المحكمة إلى البيت لما عادا إلى ما كانا عليه من الصفاء والمحبة

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب القرعة في المشكلات ، حديث رقم (٢٦٨٨) ، ج ٣ ص ٢٣٨.

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٣١٣.

(٢) انظر: نور الدين ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، ص ٥٨ وما بعدها . من وحي القرآن: ١٧٣/٧.

(٣) انظر: نور الدين ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، ص ٥٨ وما بعدها . السدلان ، النشوز (ضوابطه وحالاته) ،

ص ٥٢. الأمثل: ١٩٨/٣.



السالفة، ولقد دلت التجربة أن الزوجين اللذين يضطران إلى التحاكم إلى مثل هذه المحاكم لحل ما بينهما من الخلاف لم يعودا ذينك الزوجين السابقين^١.

٣- أن الحكمين في المحاكم العادية المتعارفة لا يشعران عادة بالمسؤولية الكاملة في قضايا الخلاف والمنازعات ، ولا تهمهما كيفية انتهاء القضية المرفوعة في المحكمة ، في حين أن الأمر في محكمة الصلح العائلية يختلف عن ذلك لشعور الحكمين بالمسؤوليات الناشئة عن ذلك.

٤- أن مثل هذه المحكمة لا تعاني من أية مشكلات ، ولا تحتاج إلى أي ميزانيات باهظة ، كالمحاكم العادية ، بل تستطيع أن تقوم بأهدافها وتحقق أغراضها من دون أي تشريفات ، وفي أقل مدة من الزمن.

٥- أن الزوجين في حالة الشقاق يدعي كل منهما الحق لنفسه ، وقد يؤدي ذلك إلى هضم صاحب الحق حقه ، وتظلم المرأة حينئذ أو تظلم ، وفي كلتا الحالتين ليس الخير في جانبها ، فبعث الحكمين ضمان لهم من الوقوع في الظلم أو التظلم^٢. ومع كل هذه الميزات فهناك التقصير الكبير في الواقع لاستعمال هذا العلاج سواء من العائلات أو من المحاكم ، وليس هذا تقصيراً حديثاً، فقد ذكر ابن العربي تقريط الناس والقضاة في هذه الناحية المهمة فقال في تفسيره للآية التي تحت على هذا العلاج: (هي من الآيات الأصول في الشريعة ، ولم نجد لها في بلادنا أثراً ؛ بل ليتهم يرسلون إلى الأمانة ، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا ، ولا بالأقيسة اجتزوا)^٣ . وفي ختام المبحث نجد أن الأساليب والتدابير الإصلاحية تعددت وتنوعت في حل المنازعات الأسرية ، وراعت الجوانب النفسية والمادية، ولم تقتصر على طرح وسيلة واحدة ، بل شملت جميع السبل والطرق التي من شأنها حد المنازعات الأسرية والتقليل منها

(١) انظر: نور الدين، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، ص ٥٨ وما بعدها. السدلان ، النشور ، ص ٥٠. الأمثل: ١٩٨/٣.

(٢) انظر : الدهلوي ، ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، ٢٠٠٤م ، ص ١٥٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج ١ ص ٥٣٧. الأمانة هكذا وردت في النص ويقصد بها الناس المأمونين في حل المشاكل بين



، مما يؤكد على أن شريعتنا الغراء جاءت ملبية لجميع الرغبات ، مراعية لجميع الجوانب، متصفة بالمرونة في طرح الحلول والوسائل .

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية على التدابير الإصلاحية من الهدى النبوي وعمل الصحابة.

نستعرض في هذا المبحث نماذج تطبيقية من الهدى النبوي-صلى الله عليه وسلم- وعمل الصحابة-رضي الله عنهم- في الإصلاح الأسري ، وعليه فالمبحث بمطلبين :

المطلب الأول : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الإصلاح الأسري :

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاذَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ - من القيلولة- عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انظُرْ أَيُّنَ هُوَ فَجَاءَ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ^١.

توجيه الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم- عالج المشكلة بحكمة ، فلم يشأ-صلى الله عليه وسلم- أن يقل: ما سبب المشكلة؟ وما هي التفاصيل؟ وماذا حدث منك؟ وماذا حدث منها؟ القضية الآن إعادة الزوج إلى بيته، فذهب يسترضيه برفق: ((قم أبا تراب، قم أبا تراب))، وعادت المياه إلى مجاريها^٢.

٢- كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى للإصلاح ، وكثيراً ما جاءه الأزواج والزوجات يشكون ويشتكين ، فيتدخل صلى الله عليه وسلم بالحكمة الطيبة ، وكان يذكّر النساء بمكانة الزوج مثلاً تارة، فعن حُصَيْنِ بْنِ

(١) البخاري ، صحيح البخاري، باب نوم الرجال في المسجد ، حديث رقم (٤٤١) ، ج١ ص ١٢٠.

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ٢٠٠٣م، ج٩ ص٥٨.



محسن: "أن عمه له أنت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فلما فرغت، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أذات زوج أنت))؟ قالت: نعم، قال: ((فأين أنت منه))" في أي منزلة أنت من زوجك؟ قريبة؟ بعيدة؟ متباعدة؟ ودودة؟ قالت: ما آله لا أقصر "إلا ما عجزت عنه ، قال: ((انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك وناارك))" ^١.

توجيه الدليل : حث النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب التزام الطاعة وعدم التقصير في أداء الواجبات المكلفة بها الزوجة تجاه زوجها ، وجعل الطاعة سبباً لدخول الجنة أو دخول النار ، مما يدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إبعاد الزوجين عن التقصير في أداء الواجبات ومنح الحقوق ^٢.

المطلب الثاني : هدي الصحابة رضوان الله عليهم في الإصلاح الأسري :

مضى الصحابة رضوان الله عليهم على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حل المشكلات الزوجية ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل . قال : فأني صائم . قال : ما أنا بأكيل حتى تأكل . قال : فأكل . فلما كان الليل

(١) البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ١٣٤٤ هـ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ، رقم (١٥١٠٣) ، ج٧ ص٢٩١ . النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، ١٩٩١ ، باب طاعة المرأة زوجها ، رقم (٨٩٦٢) ، ج٥ ص٣١٠ . قال عنه الهيتمي- في مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: ٣٠٩/٤ رجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة طبعة ١٤٠٦ مؤسسة المعارف (٢) السبتي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١ ص ٣١ .



ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ : نَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ : نَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : فَمَ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ ^١ . ويدلنا هذا على وجوب مراعاة حقوق كل من الزوجين على الآخر، فإن قصر أو جهل بادر إلى جبر ما قصر وتعلم ما جهل لئلا يؤدي ذلك إلى الخلاف والشقاق بين الأزواج ^٢ .

المثال الثاني: لما جاء المهاجرون إلى المدينة وجدوا تغييراً في البيئة الاجتماعية في المدينة، وعادات نساء المدينة، والزوجات مع الأزواج تختلف عن عادات أهل مكة في الأزواج مع الزوجات ، قال عمر رضوان الله عليه : "صحت على امرأتي ؛ فراجعتني" ردت علي، "فأنكرت أن تراجعني، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك؟! والله، إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل" يعني بالكلام، وليس المقصود الهجران التام ؛ لأن هذا لا يليق بأمهات المؤمنين ، فأفزره ذلك، ماذا فعل عمر؟ خرج مباشرة إلى حفصة ، إلى ابنته التي هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لينظر هل جرى هذا ؟ وهل العدوى مشت إلى حفصة؟ "فقال: أي حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل؟! قالت : نعم" يعني يحصل ، "فقلت: خابت وخسرت؛ أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتهلكين ، لا تستكثري" لا تكثري الطلبات "لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري ، صحيح البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم (١٩٦٨) ، ج٣ ص٤٩ .

(٢) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٣١٣ .



ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، واسأليني ما بدا لك" أنا أعطيك، أنا أوفر لك ، قد يعجز الزوج لا يستطيع، تضيق به الحال ، "واسأليني ما بدا لك"^١.

توجيه الدليل : وفيه بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها ؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها ، وبذل المال لصيانة العرض واجب . وفيه : تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه^٢. فهذه بعض من الأمثلة من الهدى النبوي وعمل الصحابة الدالة على التدابير الإصلاحية التي سُلكت لعلاج وحل المنازعات الأسرية ، فهناك الكثير الكثير إلا أن البحث لا يسع لذكرها بل كان عرض الأمثلة على سبيل الاستدلال لا الحصر .

المبحث الخامس: تجارب معاصرة للتدابير الإصلاحية في المحاكم الشرعية لحل المنازعات الأسرية
إن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية والإجراءات والتدابير القضائية المتبعة فيها من أهم الأمور والقضايا التي يجب عرضها لبيان أهمية الإصلاح الأسري ، وجعل هذه القضية لها خصوصية عن جميع القضايا لما فيها من تحقيق المقصود وحفظ الأسرة من الضياع والتشتت ، أضف لذلك كسب القضية هالة من التحفظ والبعد عن الفضيحة وإفشاء الأسرار ، وعليه لا بد من استعراض عددٍ من التجارب المعاصرة في الدول العربية للوقوف على مدى أهمية إدراك حقيقة الإصلاح الأسري في قانون الأحوال الشخصية ، وبناءً عليه يتم عرض أربعة تجارب متنوعة ختامها التجربة الأردنية وبالتوسع فيها ، وبالتفصيل :

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم (٥١٩١) ، ج٧ص٣٩.

(٢) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ج٧ص٣٠٨.



المطلب الأول : التجربة الإماراتية ^١ : أصدرت وزارة العدل قراراً بشأن لائحة التوجيه الأسري، يتضمن إنشاء قسم في المحاكم الشرعية بالدولة يتكون من لجنة أو أكثر للإصلاح والتوجيه الأسري حول القضايا المتعلقة بالأسرة التي ينطبق عليها قانون الأحوال الشخصية، مهمتها حماية كيان الأسرة واستقرارها وحل نزاعاتها، وبحيث يصدر رئيس كل محكمة أو من يحل محله قراراً بتشكيلها، وأن يكون عملها تحت إشراف أحد القضاة. وبموجب القرار الذي حمل الرقم ١ لسنة ٢٠١١ والذي يتضمن ٣٢ مادة تختص اللجنة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها ، والدعاوى المستعجلة والوقائية والأوامر المستعجلة والوقائية في النفقة والحضانة، والوصايا والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق، وأيضاً الدعاوى المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى ، بجانب أي منازعات أو دعاوى تتعلق بقضايا الأسرة بناء على قرار المحكمة المختصة ، كما تختص اللجنة بتقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية ، أو حالة بعينها بناء على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى . ونص القرار على أن هدف اللجنة يتمثل في نشر وترسيخ دور الإصلاح والتوجيه الأسري، والعمل على تقليل نسبة الطلاق وإصلاح الخلافات العائلية الناشئة بين أفراد الأسرة، ودراسة المشاكل والظواهر التي تواجهها ووضع الحلول المناسبة لها، ونشر الوعي بثقافة حل الخلافات الأسرية ودياً، والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع فيما يتعلق بالقضايا الأسرية ، بجانب تعزيز مبدأ الشراكة الفعالة بين المؤسسات ذات الأهداف المشتركة ، وتقديم الخدمات الإرشادية في المجال الأسري لجميع فئات وجنسيات المجتمع . وأكد القرار بشأن لائحة التوجيه الأسري



أنه يجوز بقرار من الوزير أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولى الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بينما لا يجوز للجنة إجراء الصلح وإثبات اتفاقات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ويتم قيد الشكاوى وطلبات الإصلاح لدى الموظف المختص وفقاً للأرقام المتسلسلة وتاريخ ورودها للجنة، وتدون بيانات الطرفين وعناوينهم وموضوع شكاوهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك، وللجنة قبل الإعلان سماع قول الشاكي لمعرفة أسباب النزاع، ومحاولة إيجاد حل ، فإن تعذر ذلك يتم إعلان الطرف الآخر بموعد انعقاد أول جلسة لنظر طلب الإصلاح بأي وسيلة تحقق الغاية منه.

المطلب الثاني: التجربة السعودية^١ : انبثقت فكرة إنشاء لجنة للسعي في العفو وإصلاح ذات البين بمبادرة كريمة ، وامتثالاً لمكارم الأخلاق التي يأمرنا بها ديننا الحنيف وفي ذروتها مبادئ العفو والإصلاح ، ورغبة في إيجاد آلية للإسراع في حل القضايا المهمة ، خصوصاً قضايا العفو في الرقاب، والقضايا الأسرية والقضايا المالية ، وقد أصدر أمر ملكي بإنشاء اللجنة برقم ٧٣٣٨٢/٢/ك في ٦ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ مشيراً فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم (خ/٥٤٧/٨) في ٢/١١/١٤٢٠ هـ الموجه إلى جميع أمراء المناطق والمحافظات والقاضي بوجود السعي في العفو في قضايا القصاص قبل تنفيذ الحكم والقضايا الأسرية .

وتختلف هذه اللجنة عن غيرها من الجمعيات واللجان الخيرية في كونها تجمع بين موعظة القرآن وهيبة السلطان ، وهذه ميزة وخصيصة لم يكن للجنة أن تتجح في عملها بهذا الشكل الملفت لولاها ، إذ أن طبيعة عمل اللجنة تشابه في أكثر قضاياها عمل المحاكم فكما لو أن القاضي مثلاً اقتصر دوره على

(^١) ar.wikipedia.org/wiki/جمعية_الإصلاح_ذات_البين



الموعظة فقط لما انحلت القضايا ولما استطاع الفصل بين كثير من المتنازعين ولو أن القاضي أصدر الأحكام ولم يكن هناك جهة تنفيذية لما التزم أكثر المتخاصمين بما يصدر تجاههم من أحكام ؛ فكذا العمل باللجنة فلو أن عضو اللجنة اقتصر دوره على الموعظة فقط لما استطاع معالجة كثير من القضايا بين المتنازعين ، وكان العضو مثله مثل أي واعظ أو مصلح آخر . لكن إذا علم أطراف الخصومة أن مرجع اللجنة مقام إمارة المنطقة وأن القضية إذا لم تنته بالصلح فإن اللجنة ترفع لسمو أمير المنطقة بتقرير مفصل فيه بيان لكافة الملابسات مع تحديد الطرف المخطئ أو الظالم أو المعتدي وإبداء المرئيات والاقتراحات المناسبة والتي تؤخذ بعين الاعتبار ... الخ وتزامن هذا الإيضاح مع ما يقدمه العضو للمتنازعين من نصح وإرشاد فاجتمع الترغيب مع التلميح بالترهيب كان لذلك وقعه وأثره فيهم .

وتهدف اللجنة إلى السعي في العفو عن المحكوم عنهم بالقصاص مما يسوغ التدخل في العفو عنهم شرعاً ونظاماً ، كما تهدف اللجنة إلى الإصلاح في قضايا الخلافات والمنازعات في المجتمع بأنواعها وخاصة ما يتعلق بـ (الخلافات الزوجية و الأسرية - عقوق الوالدين - القضايا الناتجة عن تعاطي المخدرات - المسائل المالية - مسائل العنف العائلي والاعتداء على الأطفال - جميع الخصومات و المشاحنات التي تنشأ بين أفراد المجتمع لأسباب شتى - الإصلاح بين القبائل فيما قد يحدث بين بعضها من خلافات ومنازعات^١ .

المطلب الثالث: التجربة الفلسطينية^٢ : نظراً للتغيرات والتطورات الاجتماعية في حياة الأسرة الفلسطينية والهجمة الشرسة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وتضييق الخناق عليه ، كل هذا أثر سلباً على

(١) انظر: الخضير ، حمد بن عبدالعزيز ، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية ، بحث منشور ، مجلة العدل العدد ٤٥ ، سنة ١٤٣١ هـ .

(٢) www.lic.gov.ps/index.php?option=com_content&view...id...



الحياة الاجتماعية والأسرية، فازدادت عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الشرعية، وارتفعت نسبة الطلاق بسبب المشاكل الأسرية ، الأمر الذي أدى إلى التأثير على عناصر الألفة و المودة بين أفراد الأسرة الواحدة الذي أثر على النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني بشكل عام. وانطلاقاً من الحرص على مصلحة الأسرة الفلسطينية، والسعي الحثيث لرقبها وتقدمها، وخلوها من المشاكل الأسرية حتى تؤدي دورها الطبيعي في هذا الوقت الصعب من عمر القضية الفلسطينية، فقد تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين . و بدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١/٣م، ويوجد في كل محكمة شرعية قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، وهو يعني بتعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات المجتمعية. وقد استطاعت هذه الدائرة خلال مدة وجيزة من تحقيق إنجازات جيدة على صعيد الحد من الخلافات الزوجية، والحد من حالات الطلاق ، وهذه الإنجازات تبشر بمستقبل واعد لهذه الدائرة، والتي نأمل أن يوفر لها كافة الإمكانيات من أجل إنجاح عملها وتحقيق رسالتها على الوجه الأكمل.

المطلب الرابع : التجربة الأردنية: عرض قانون الأحوال الشخصية الأردنية مبدأ الإصلاح الأسري ضمن نص المادة ١٢٦ : (لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيماً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً ، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مغل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:-

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م ، المادة ١٢٦ الفقرة (أ) والفقرة (ب) .



أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما و أصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكيمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق و النزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكيمين^(١). هذا كل ما يتعلق في مسالة الإصلاح ما بين الزوجين في حالة الشقاق والنزاع ، وبالنظر إلى نص المادة القانونية فقد تمّ طرح العديد من النقاشات على مجموعة من القضاة الشرعيين ممن لديهم الخبرة والدراية في مسائل الشقاق والنزاع ما بين الزوجين ، ومنها :

أولاً : ما العبرة في تحديد مدة الإنذار للإصلاح بشهر وهل تعتبر كافية؟ كانت الآراء والنقاشات جداً متقاربة بأن المدة ليست هي المقصودة لذاتها ، بل إذا رأى القاضي مصلحة في زيادة المدة قام بذلك ، فالشهر هو الحد الأدنى للإصلاح ، مع مراعاة جانب عدم الإطالة في إجراءات التقاضي ؛ لأن هناك جلسة مصالحة بعد هذه المدة .

ثانياً : هل يُترك الأمر إلى الزوجين للإصلاح فيما بينهم أم لا بد من إيجاد مكاتب خاصة في المحاكم الشرعية تختص بشؤون الإصلاح الأسري؟ وافق الجميع على ضرورة إيجاد مكاتب خاصة تختص بشؤون الإصلاح والوفاق الأسري ، وجعل هذه المكاتب لها من الكفاءات والتخصصات من لديهم القدرة على التوفيق

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م ، المادة ١٢٦ الفقرة (أ) والفقرة (ب) .



وتقريب وجهات النظر والسعي الجدي للصلح بين الزوجين ، وجعل الأمر للزوجين أمر لا بد فيه من نظر لأن الأزواج ما أقدموا على تقديم الأمر إلى القضاء إلى بعد استتعال الخلاف .

ثالثاً : ما الغاية من اختلاف الإثبات بوجود الشقاق والنزاع ما بين الزوج والزوجة ؟تباينت الآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالإثبات ، والعلة في الاختلاف لأن الضرر المتوقع حصوله على الزوجة أكثر من على الزوج ؛ كون أن الرجل بيده العصمة ويستطيع إيقاع الطلاق ، بالإضافة إلى أن الزوج يستطيع إحضار أشخاص أثناء الخلاف ولكن الزوجة لا تستطيع ذلك للمانع الأدبي . وذهب آخرون إلى أن الأصل أن تتساوى وسائل الإثبات ما بين الزوجين؛ فكما يملك الزوج الطلاق تملك الزوجة حق الخلع ، وتستطيع إحضار شهود على الخلاف ، وعليه لا مبرر لاختلاف الإثبات ما بينهما .

رابعاً : هل تُعتبر الإجراءات والقواعد في التحكيم مُحققة للمقصد الشرعي ؟ ذهب الأغلب إلى أن الإجراءات والقواعد المتعلقة بالتحكيم مُحققة للمقصد الشرعي في الصلح ما بين الأزواج ، إلا أن آخرين ذهبوا إلى أن الإجراءات مُحققة للمقصد الشرعي إلى أن الأشخاص المكلفين بمهمة التحكيم قد لا تكون لديهم الجدية والمهارة والقدرة على الإصلاح مما يضيع فرصة الصلح بين الأزواج . ولقد طُرحت الأسباب المؤدية إلى الخلل في عدم تحقيق التحكيم لمقصوده ضمن ورقة بحث قُدمت لأعمال المؤتمر القضائي الشرعي الأول المنعقد في عمان - أيلول ٢٠٠٧م، ومنها ^١ :

١- ازدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي الواحد، بحيث يتعذر مع هذه الكثرة إعطاء كل قضية حقها من بذل الجهد ومحاولة الإصلاح، حتى أصبح في كثير من الأحيان عرض الصلح أمراً إجرائياً شكلياً ، لا يستغرق سوى دقائق معدودة لا يتصور معها نجاح في تحقيق صلح، أو رأب صدع، أو توفيق بين الآراء.

(١) البكري ، واصف عبد الوهاب ، سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية ، المؤتمر القضائي الشرعي الأول المنعقد في عمان سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٥-١٦ .



لذلك كان من الضرورة بمكان دعم الجهاز القضائي بالعدد الكافي من القضاة لكي يستطيعوا القيام بمهامهم الجلية.

٢- إن عدم الخبرة الكافية عند بعض القضاة خاصة في مجال الإصلاح والتوفيق الأسري سبب هام في فشل جهود الوساطة والإصلاح، لذلك لا بد من تدريب وتأهيل مستمرين للقضاة، من خلال عقد دورات متخصصة في مجال الإصلاح والتوجيه الأسري ، يُستعان فيها بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

٢- عدم الجدية والاهتمام الكافي من قبل بعض القضاة أثناء عرضهم للصلح، فيتعاملون مع المسألة وكأنها أمر شكلي عرضي، وهنا لا بد للقاضي أن يستشعر خطورة وأهمية منصبه وعمله، وأنه مراقب من الله سبحانه وتعالى ومسؤول عن عمله ومحاسب عليه، كما أنه لا بد من تفعيل دور التفيتش القضائي الذي يقوم بدور الرقابة والتقييم لعمل القاضي وعلى أساس هذا التقييم يكون وضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وبموازاة ذلك لا بد من التأكيد على حسن اختيار القضاة عند التعيين ، فلا يعين إلا من كان أهلاً لتولي هذا المنصب العظيم بعلمه وأخلاقه ودينه. وما يقال عن القضاة يقال أيضاً عمن ينتخبون ويبحثون حكماً بين الزوجين من قبل القضاة . ولا شك أن إيلاء أمر الإصلاح بين الزوجين العناية اللازمة له أثر كبير في الحد من المنازعات الأسرية ، كما أن إيجاد قسم خاص بالإصلاح والتوجيه الأسري تابع للمحاكم الشرعية، يكون اللجوء إليه أمراً واجباً قبل اللجوء إلى القضاء أضحى مطلباً ضرورياً. ويختتم البحث باستعراض أهم النتائج ووضع التوصيات والمقترحات فيما يتعلق بالتدابير الإصلاحية في الحد من المنازعات الأسرية .



خاتمة البحث

يختتم البحث ببيان أبرز النتائج وأهم التوصيات بعد البحث والنظر كما يلي :

- ١- الإصلاح له معانٍ متعددة منها إزالة الفساد، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مترابطة وقوية.
- ٢- يجب الصلح بين الأزواج والحث عليه خصوصاً لما فيه من آثار إيجابية لحماية المجتمع بحماية الأسرة اللبنة الأولى لتكوينه .
- ٣- تتعدد الأسباب المؤدية إلى المنازعات الأسرية وتتنوع بالاعتبارات التي تؤخذ منها ؛ فمن حيث الطرف المسؤول هناك أسباب على الزوجة وأسباب على الزوج وأسباب عليهما معاً ، وأسباب خارجية بمحيط العائلة والأهل ؛ أو أن تكون من حيث العوامل المؤدية للخلاف فقد تكون عوامل تربوية وأخلاقية ومالية (اقتصادية) واجتماعية وطارئة .
- ٤- مراعاة الشريعة الإسلامية للاختلاف والأسباب في طرح العديد من التدابير الإصلاحية لحل المنازعات الأسرية فهناك تدابير تربوية معرفية ، وأيضاً تدابير تأديبية إما (معنوية أو مادية) ، بالإضافة إلى التدبير الإجتماعي بإدخال ذوو الخبرة والحكمة في حل الخلاف .
- ٥- تتجلى التدابير الإصلاحية في حل المنازعات الأسرية من خلال الهدي النبوي وأيضاً عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومهارتهم في فهم المراد والمقصود الشرعي من الأوامر والنواهي من قبل الشارع الحكيم .



٦- نجاح العديد من التجارب العربية في الحد من المنازعات الأسرية بفتح مكاتب وهيئات حكومية وخيرية للإصلاح الأسري .

٧- الحاجة الماسة لتفعيل دور المحاكم الشرعية في الأردن والبلاد الإسلامية

الأخرى للحد من المنازعات الأسرية وتقليل الضغط عليها بالقضايا التي قد تحل ضمن مكاتب الإصلاح والوفاق الأسري ، وإسناد المهام لمن هو أهل لذلك .

التوصيات :

١- أهمية استحداث قسم خاص بالإصلاح والتوجيه أو الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية .

٢- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في شتى المجالات سواء أكانت قضائية ، أو اجتماعية أو نفسية لتتضافر الجهود وتتكامل في العمل على الحد من المنازعات الأسرية وحلها عن طريق الصلح بين الزوجين .

٣- تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في نشر الوعي وبيان أهمية الوفاق والإصلاح الأسري ، وجعل الوقاية خير من العلاج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، فإن أصابنا فمن الله جل في علاه ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان خاب في مثواه .



سردالمصادر والمراجع

- ١- الأصفهاني، الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط ١.
- ٢- الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، تحقيق: علي عبد الباري عطية.
- ٣- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٤- ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٥- البكري، واصف عبد الوهاب، سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية، المؤتمر القضائي الشرعي الأول المنعقد في عمان سنة ٢٠٠٧م.
- ٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى. ١٣٤٤ هـ.
- ٧- الخضير، حمد بن عبدالعزيز، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، مجلة العدل العدد ٤٥، سنة ١٤٣١ هـ.
- ٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٩- الدباسي، عبدالرحمن بن عبدالله بن صالح، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية.
- ١٠- الدبيان، علي بن راشد، شقاق الزوجين (الأسباب - الآثار - العلاج)، مجلة العدل - العدد الثاني (ربيع الآخر ١٤٢٠هـ)،
- ١١- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي(ت 321 هـ) جمهرة اللغة. مطبعة مكتبة الثقافة الدينية، 5 مج، ص ١٦٤.
- ١٢- الدهلوي، محمد يعقوب محمد، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).



- ١٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ،
- ١٤- الزمخشري، محمود جار الله (ت 538 هـ) تفسير الكشاف، الأولى ، دار الكتب العلمية 1415 هـ. 1995 - بيروت:
- ١٥- أبو زهرة ، محمد ، الأحوال الشخصية (قسم الزواج) .
- ١٦- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٧- السدلان، صالح غانم ، النشوز (ضوابطه ، حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه) ، دار بلنسية- الرياض ، سنة (١٤١٧ هـ) .
- ١٨- سيد قطب إبراهيم ، في ظلال القرآن، دار الشروق . القاهرة.
- ١٩- الشعراوي ، محمد متولي ، أحكام الأسرة والبيت المسلم ، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة .
- ٢٠- الصابوني ، عبدالرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، بلا دار نشر .
- ٢١- الصابوني ، عبدالرحمن ، مدى حرية الزوجين في الطلاق ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م.
- ٢٢- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر.، الناشر : دار هجر.، الطبعة : الأولى.
- ٢٣- عبدالكريم زيدان :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دار القلم.
- ٢٤- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٥- علي ، محمد على قاسم ، نشوز الزوجة (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- ٢٦- علي فروخ ، الأسرة في الشرع الإسلامي (مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام) ، بيروت ط٢(١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م) .
- ٢٧- ابن فارس، أحمد :معجم مقاييس اللغة .تحقيق أحمد عبد السلام محمد هارون .ط2 ، مصر. مكتبة الحلبي 1390
- ٢٨- الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت 175)، كتاب العين .تحقيق د .مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي . ط 1. وزارة الأوقاف ١٤١٤ هـ .

- ٢٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر.
- ٣٠- قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م .
- ٣١- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .
- ٣٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ .
- ٣٣- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر.
- ٣٤- الكبيسي ، محمود مجيد سعود ، قوامه الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد ١٩، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٦- كوثر ، كامل علي ، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، الناشر : دار الاعتصام - القاهرة
- ٣٧- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣٨- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل - بيروت.
- ٣٩- معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين ، ٢٠٠٧ م .
- ٤٠- المكتب العالمي للبحوث ، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام ، بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
- ٤١- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711) لسان العرب ط. 6 بيروت : دار الفكر 1417 هـ. 1997 م .
- ٤٢- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- ٤٣- نصار ، حسني ، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ، الناشر : دار الثقافة - مصر .

- ٤٤- نور الدين أبو لحية ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، الناشر : دار الكتاب الحديث - القاهرة .
- ٤٥- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ- بيروت .
- ٤٦- يونس محمود صادق ياسين ، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة ٢٠٠٦م .
- المواقع الإلكترونية :

www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view...id...

www.aleslaah.net/site/save_pdf.php?id=100-

ar.wikipedia.org/wiki/جمعية_الإصلاح_ذات_البيّن

Books	Reference list	In-text citation
1.One Author	<p>1) Isfahani, A. (Edition of the book1). <i>Muejem alfath alquran alkarim</i>. Achieve Ibrahim Shams al-Din.</p> <p>2) Alusi, Sh. (1415). <i>Ruh al-Ma'ani fi tafseer al-Quran al-'azim wa al-sab al-mathan</i>. Publisher: Scientific Library, Beirut. Achieve Abdel Bary ateah.</p> <p>3) Bukhari, M. (1407 - 1987). <i>Sahih al-Bukhari</i>: Dar alshaeb – Cairo.</p>	<p>1)-(Isfahani,p.6)</p> <p>1-(Alusi, 1415,p.8)</p> <p>2-(Alusi, 1415,p.19)</p> <p>3-(Alusi, 1415,p.22)</p> <p>1-(Bukhari,1987,p.7)</p> <p>2-(Bukhari,1987,p.14)</p> <p>3-(Bukhari,1987,p.2 3)</p>



	<p>4) Ibn Battal, A. (Edition of the book2) (1423 – 2003) .<i>Shareh sahih albukhari</i>. Library of majority. Riyadh, Saudi Arabia – AD. Achieve: Yasser Abu Tamim bin Ibrahim.</p> <p>5) Bakri, W. (2007).<i>Sultt alqathi fialhd mn alnzaeat alusaria</i>.The Judicial Conference, the first forensic held in Amman.</p> <p>6) Bayhaqi, A. (1344 AH) <i>Alsunni alkubra</i>. Publisher: Council of the Encyclopedia of systemic Hyderabad, India.</p> <p>7) Khudhairi, H. (1431) <i>Alejreat alqthaeia fi almushklat alzujiya</i>. Edition: research publication, the Journal of Justice Issue (45).</p> <p>8) Abu Daoud, S. <i>Sunan abi dawood</i>, Publisher: Arab Book Beirut.</p> <p>9) Dabbasi, A. <i>Ahkam alsuleh fi alsharie aleslamia</i>.</p> <p>10) Dubayan, A. (1420). <i>Shegag alzujiyen</i>, the</p>	<p>1-(Ibn Battal,2003,p26) 2-(Ibn Battal,2003,p28) 3-(Ibn Battal,2003,p29)</p> <p>1-(Bakri,2007,p.35)</p> <p>1-(Bayhaqi,1344,p.27)</p> <p>1-(Khudhairi, 1431,p.32)</p> <p>1-(Abu Daoud, p.7)</p> <p>1-(Dabbasi,p.9) 2-(Dabbasi,p.10) 3-(Dabbasi,p.11)</p>
--	---	---



	<p>Journal of Justice (2).</p> <p>11) Ibn Duraid, M. (321 AH) .<i>Jamhrt alugha</i>. Press library of religious culture. p 164.</p> <p>12) Dahlawi, M. (1424 --2004). (Edition of the book1). <i>Thamanat hgwg almare alzujiea</i>, Publisher: Islamic University – Medina.</p> <p>13) Razi, M. <i>Mukhtar Asahah</i>, , Publisher: Library Publishers Lebanon – Beirut. achieve: Mahmoud Khater.</p> <p>14) Zamakhshari, M. (1415 -1995). <i>Al-Kashshaaf 'an haqa'iq at-tanzil</i> .The first edition. Beirut: house of scientific books.</p> <p>15) Abu Zahra, Muhammad, <i>Alahwal alshakhsia</i>.</p>	<p>1–Dubayan,1420,p.9)</p> <p>2–(Dubayan,1420,p.10)</p> <p>3–(Dubayan,1420,p.11)</p> <p>1–(Ibn Duraid,p.5)</p> <p>1– (Dahlawi,2004,P.25).</p> <p>1–(Razi,p.6)</p> <p>1–(Zamakhshari,1995,p.5)</p> <p>1–(Abu Zahra,p.9)</p> <p>2–(Abu Zahra,p.16)</p> <p>3–(Abu Zahra,p.18)</p>
--	--	---



	<p>16) Sabti, A. <i>Masharq alanwar ala sehah alathar</i>. Publisher: Library Antique and Heritage House.</p> <p>17) Alsdlan, S. (1417). <i>Nushuz</i> , Dar Valencia – Riyadh.</p> <p>18) Qutb, I. <i>Fi thelal alquran</i> , Publisher: dar alshrwq Cairo.</p> <p>19) Ash-Sha'raawi, M. <i>Ahkam alusra w albit almuslim</i> . Publisher: Library of Islamic Heritage - Cairo.</p> <p>20) Sabouni, A. <i>Ntham alusra w hl mushklatha fi thwe alislam</i> . Without publishing house.</p> <p>21) Sabouni, A. (1962). <i>Mda hurit alzujin fi altlaq</i> , Damascus University Press.</p> <p>22) Tabari, M. (the first addition). <i>Jāmi` al-bayān `an ta'wīl āy al-Qur'ān</i> , the interrogator: Bureau of Investigation House abandoned. Publisher: house of</p>	<p>1-(Sabti,p.27)</p> <p>1-(Alsdlan, 1417,p.9)</p> <p>2-(Alsdlan, 1417,p.10)</p> <p>3-(Alsdlan, 1417,p.11)</p> <p>1-(Qutb,p.8)</p> <p>2-(Qutb,p.19)</p> <p>3- (Qutb,p.22)</p> <p>1-(Ash-Sha'raawi,p.20)</p> <p>2-(Ash-Sha'raawi,p.21)</p> <p>1-(Sabouni,p.23)</p> <p>1-(Sabouni,1962,p10).</p> <p>1-(Tabari,P.8)</p>
--	---	---



	<p>abandonment.</p> <p>23) Zidane, A. <i>Almufasel fi ahkam almrea w albit almuslim</i>, Publisher: the house of alqalm.</p> <p>24) Asqalani, A. (1379) <i>Fath ul-bari fi sharh sahih al-bukhari</i>, Publisher: house of knowledge – Beirut.</p> <p>25) Qasim, A. (2004). <i>Nshwez aluja</i>. Publisher: house of the University – Cairo.</p> <p>26) Farrukh, A. (1974). <i>Alusra fi alshre alaslami</i>, Beirut.</p> <p>27) Ibn Faris, A. (1390). <i>Muejm mqais alugha</i>. Achieve Ahmed Abdul Salam Mohammed Haroon. Egypt. Halabi Library.</p> <p>28) Farahidi, K. (1414) (the first addition). <i>Kitab al-Ayn</i>. Achieve d. Dr. Mehdi Makhzoumi. Ibrahim al-Samarrai. The Ministry of Awqaf .</p> <p>29) Fayoumi, A. <i>Almusbahalmunir</i> , Dar alfeker.</p> <p>30) <i>Qanwn alahwal alshkhsi alurdni 2010</i>.</p>	<p>1-(Zidane,P.18)</p> <p>1-(Asqallaani .1379,P.23)</p> <p>2-(Asqallaani .1379,P.24)</p> <p>1-(Qasim,2004,P.11)</p> <p>1-(Farrukh, 1974,P.23)</p> <p>1- (Ibn Faris, 1390. Pg5.)</p> <p>1-(Farahidi, 1414,P.5)</p> <p>1-(Fayoumi,P.5)</p> <p>1-(Jordanian Personal</p>
--	--	---



	<p>31) Ibn Qudamah, A. (the first edition) (1405) <i>Almoqni</i>, Publisher: house of thought - Beirut,</p> <p>32) Al-Qurtubi, A. (the second edition) (1964).<i>Aljame leahkam alquran</i>. Achieve: Ahmad Bardouni and Ibrahim Tfayyesh. Publisher: house of Egyptians book.</p> <p>33) Kasaani, A. Badaa'i alsnae Dar alfeker.</p> <p>34) Kubaisi, M. (2004) (number 19). <i>Qawamet alrajel ala aujatahw w alathar almutratba aliha</i>. Journal of Islamic Fiqh. Issued by the Islamic Fiqh Council.</p> <p>35) Ibn Kathir, I. (1999) (the second edition) <i>Tafsir al-Qur'an al-Azim</i>, and Detective: Sami bin Mohammed.Dar tiba Publishing</p>	<p>Status Law,P.33)</p> <p>2-(Jordanian Personal Status Law,P.34)</p> <p>1-(Ibn Qudamah ,1405,P.21)</p> <p>1-(Al-Qurtubi, 1964,p.6)</p> <p>2-(Al-Qurtubi, 1964,p.19)</p> <p>3-(Al-Qurtubi, 1964,p.20)</p> <p>1-(Kasaani,P.18)</p> <p>1_(Kubaisi,2004,P.22)</p> <p>1- (Ibn Kathir,1999,P.6)</p>
--	---	--



	<p>and Distribution.</p> <p>36) Kausar, K. <i>Sumu altshrie alaslami fi mualjt alnshw w alshqaq bin alzujin</i> , Publisher:Dar alaatsam.</p> <p>37) Tirmidhi, M.<i>Sunan al-Tirmidhi</i>, Publisher: Dar ehia alturath alarabi - Beirut, achieve: Ahmed Mohamed Shaker and others.</p> <p>38) Muslim, A. <i>Sahih Muslim</i>, Publisher: dar alajjal – Beirut</p> <p>39) Mansour. M,(2007).<i>Ahkam al nushuz</i> , Master Thesis - An Najah National University – Palestine.</p> <p>40) Abn manthour, M.(1997) <i>Isan of arab</i>. Beirut: dar alfker.</p> <p>41) an-Nasa'i, A. (the first edition) (1991) <i>Sunan alkubra</i>, Publisher: Publishers of scientific books – Beirut. Achieve: Doctor</p>	<p>1-(Kausar,p.13)</p> <p>2-(Kausar,p. 21)</p> <p>3-(Kausar,p.23)</p> <p>1 – (Tirmidhi,p.20)</p> <p>1-(Muslim,p.6)</p> <p>2-(Muslim,p.21)</p> <p>1-(Mansour,2007,p.19).</p> <p>1- (Abn manthour, 1997,p.5)</p> <p>1- (An-Nasa'i,1991,p.27)</p>
--	---	--



	<p>Abdul Ghafar Sulayman Abanndari, Hassan Khosravi.</p> <p>42) Nassar, H. <i>Hwqwq almra fi altshrie aleslami</i> , Publisher: Dar althqafa - Egypt.</p> <p>43) Abu lheah, N. <i>Alelaj alsharei llkhlefat alujja</i> , Publisher: dar alktab alhadith – Cairo.</p> <p>44) al-Nawawi , M. (1405). <i>Rawthet altalbin</i>, Publisher: Islamic office Beirut.</p> <p>45) Yassin, Y. (2006). <i>Alslah alusri mn mnhwr islami</i> , Master Thesis - Najah National University – Palestine.</p>	<p>1-(Nassar,p.11)</p> <p>1-(Abu lheah,P.23) 2-(Abu lheah,P.24)</p> <p>1-(al-Nawawi ,1405,p.21)</p> <p>1-(Yassin,2006,p.14) 2-(Yassin,2006,p.15)</p>
<p>2. website</p>	<p>47) www.lic.gov.ps/index.php?option=com_content&view...id...</p> <p>48) www.aleslaah.net/site/save_pdf.php?id=100-</p>	<p>(Aleslaah,2011)</p> <p>(ar.wikipedia,2011)</p>



	جمعية ا / ar.wikipedia.org/wiki	
--	--	--

